مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

مراعاة المقاصد العقدية في البحث الشرعي
(مقصد اجتماع المسلمين عند ابن تيمية أنموذجاً)(*)

بدر بن سعيد الغامدي
باحث دكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية بجامعة الملك سعود في الرياض

*) تاريخ تسليم البحث 29/7/2021. تاريخ قبوله للنشر 6/8/2021.
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

مراعاة المقاصد العقدية في البحث الشرعي
(مقصد اجتماع المسلمين عند ابن تيمية أنموذجاً)

بدر بن سعيد الغامدي
باحث دكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود في الرياض

الملخص

يناقش هذا البحث تأثير المقاصد الشرعية من جهة أكثر تخصصية وأهمية، فهو يبرز المقاصد العقدية، وكيف تناولها ابن تيمية تحديداً، مع تنبيهه إلى قلة إعمالها عند المشتغلين بالفقه وأصوله، ويقدّم الشواهد على ذلك كله.

وقد تناول البحث أنموذجاً محدداً ليطرحه بصورة عملية، وهو مقصد اجتماع المسلمين الذي يُعد من أهم المقاصد وبه تسمى (أهل السنة والجماعة)، فيوضح كيف يمكن أن يؤثر هذا المقصد في البحث الشرعي والمسائل العلمية المختلف فيها بين المسلمين، ويحاول تبيين كيفية مراعاة هذا المقصد مع التمسك بالعقيدة الصحيحة في آن واحد.

الكلمات المفتاحية: ابن تيمية، المقاصد الشرعية، المقاصد العقدية، الاختلاف، الجماعة، اجتماع المسلمين، البحث الشرعي

Observing the doctrinal purposes in legal research (The purpose of Muslims agreement according to Ibn Taymiyyah as a model)

Badr Saeed Algamdy
PhD researcher in the Department of Islamic Studies
College of Education, King Saud University in Riyadh

Abstract

This research discusses the impact of legal purposes from a more specialized and important aspect, as it highlights the doctrinal purposes, and how Ibn Taymiyyah specifically addressed them, while highlighting the decline of their usage among those engaged in jurisprudence and its origins, and he presents proof to that.

The research discussed a specific model to be presented in a practical way, which is the goal of agreement of Muslims, which is one of the most important purposes and after which it is called (Sunnah and al-Jamaa'ah). It explains how this objective can affect legal research and scientific issues in which Muslims differ, and tries to show how to observe this purpose while adhering to the correct belief at the same time.

The research consisted of three topics: The first topic: Ibn Taymiyyah's correction of the objective consideration, the second topic: the importance of enforcing the doctrinal purposes, and the third topic: enforcing of the purpose of Muslims agreement according to Ibn Taymiyyah.

Keywords: Ibn Taymiyyah, legitimate purposes, doctrinal purposes, difference, Al-Jamaa'ah, Muslims agreement, legal research.

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، الآمر في كتابه باجتماع المسلمين فقال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [سورة آل عمران:١٠٣]، والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعالمين الذي قال: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[1] ورضي الله عن صحابته والتابعين، أما بعد:

ففي خضم التنازع العلمي يجب الرجوع لما أمر الله به ورسوله، والتمسك بالأصول، وهذا يساعد على تقليل الاختلاف أو تحجيم آثاره، وفي الإسلام مقاصد كلية ذكرها العلماء ونالت حظها من التداول في البحث الفقهي، ويبدو أنها لم تكن حاضرة بنفس المستوى في البحث العقدي، أو حضرت بصورة نمطية نظرية لا عملية، مما قد يسبب النزاع والخصومة في داخل مجتمعات المسلمين، واحترابهم بشكل يفوق – أحياناً – مواجهتهم لأعداء الإسلام، لا سيما في المجتمعات التي تجمع الفرقاء والمختلفين عقدياً، وإن كانوا يؤمنون برب واحد، ونبي واحد، وكتاب واحد.

وليس المقصود بهذا البحث إنهاء الخلاف، أو الاجتماع على ضلالة؛ بل ترشيده من خلال الاستفادة من منهج ابن تيمية وآرائه، لما يحمله من علم راسخ ورأي سديد وتجربة زاخرة ونادرة مع المخالفين.

لذا كان هذا البحث معتنياً بلفت النظر إلى أهمية المقاصد العقدية وتأثيرها بشكل عملي في البحث الشرعي، من خلال دراسة أحد المقاصد عند ابن تيمية وهو: مقصد اجتماع المسلمين.

مشكلة البحث:

ضعف المقاصد العقدية في الدراسات الأصولية وعدم إبرازها في البحث الشرعي عموماً، وقلة الاستفادة من جهود ابن تيمية في تصحيح ذلك، والتهاون بتأثير مقصد اجتماع المسلمين تحديداً وعدم معرفة كيفية إعماله عند مناقشة المسائل العقدية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- قلة الحديث في المقاصد العقدية وحضورها في الدراسات الشرعية عموماً.

٢- ندرة تناول مقصد اجتماع المسلمين أو ضعفه في المناقشات العلمية.

٣- التركيز على جوانب زيادة الاختلاف والتفرق بين المسلمين في بعض الأطروحات.

٤- محاولة توضيح كيفية الجمع بين مقصد الاجتماع مع التمسك بالعقيدة الصحيحة.

٥- استغلال أعداء الإسلام للخلافات العلمية في إضعاف الأمة وتفريقها.

(١) أخرجه البخاري (٣٥/١) برقم (١٢١)، ومسلم (٨١/١) برقم (١١٨)

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة عالجت هذا البحث تحديداً، ولكن هناك العديد من الدراسات التي عالجت المقاصد الشرعية بشكل عام، أو المقاصد العقدية وهي نادرة، أو التي بحثت مواقف ابن تيمية من المخالفين وهي كثيرة أيضاً، وكل هذه الدراسات يمكن الاستفادة منها(١).

ومن الكتب والرسائل في ذلك:

١- كتاب الموافقات للإمام الشاطبي.

٢- كتاب الاعتصام له أيضاً.

٣- مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي.

٤- مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور.

٥- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف البدوي.

٦- علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي.

ومن الكتب التراثية التي اهتمت بالمقاصد العقدية:

١- علل الشرائع لابن بابويه القمي الشيعي.

٢- إثبات العلل للحكيم الترمذي المتصوف.

٣- الإعلام بمناقب الإسلام لأبي الحسن العامري المتفلسف.

ومن الدراسات المعاصرة:

١- مقاصد العقائد في القرآن الكريم لمحمد محمود.

٢- المقاصد العقدية في القرآن الكريم ملامح منهجية ومعرفية لمولاي المصطفى.

٣- مقاصد العقائد عند الغزالي لمحمد عبدو.

٤- مقاصد العقيدة ومقاصد الشريعة عند الرازي لأمينة هموري.

٥- مقاصد العقائد عند الغزالي وابن القيم لأمينة الماجد.

٦- مقاصد العقائد عند العز بن عبدالسلام لبوطيب عبدالقادر.

٧- المقاصد العقائدية عند ابن القيم لفوزية عمر.

٨- مقاصد العقائد عند الطاهر بن عاشور.

(١) يمكن مراجعة كتاب: مسرد الدراسات عن ابن تيمية للاستفادة من قائمة الكتب المذكورة في هذه المواضيع.

ومن الرسائل العلمية المسجلة وقت كتابة هذا البحث:

١- المقاصد العقدية عند ابن تيمية لحنان العمري، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.

٢- مقاصد العقيدة عند محمد رشيد رضا لأسماء عسيري، رسالة ماجستير في جامعة الملك خالد.

٣- مقاصد العقيدة عند ابن القيم لمنيرة المري، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام.

ومن المقالات والأوراق العلمية:

١- مقاصد العقيدة الإسلامية مفهومها وأنواعها وأدلة اعتبارها لأمين عبيد.

٢- من العقيدة إلى مقاصد العقيدة لحميد العساتي.

٣- المقاصد العقدية من عبادة الخوف في اليهودية والإسلام لغادة القحطاني.

٤- مقاصد الخطاب العقدية من خلال كتاب عقائد الإسلام لابن باديس لسعاد روابح.

٥- التعليل العقدي في القرآن الكريم معالمه المنهجية ومقاصده الحضارية لحميد حقي.

٦- مقاصد العقائد وسبل تحصيلها لنور الدين أبو لحية.

٧- مقاصد التوحيد وعلاقتها بمقاصد الشريعة لعلي الصغير أحمد.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: فيها أهمية البحث وأسباب اختياره.

التمهيد: التعريف بابن تيمية ومفهوم المقاصد ونشأتها.

المبحث الأول: تصحيح ابن تيمية للنظر المقاصدي.

المبحث الثاني: أهمية إعمال المقاصد العقدية.

المبحث الثالث: إعمال مقصد اجتماع المسلمين عند ابن تيمية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

واسأل الله التوفيق والسداد.

التمهيد

أولاً: التعريف بابن تيمية

تحتمل سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية التطويل[١]، لغزارة مادتها وتنوع مواردها وقوة تأثير صاحبها، ولذا فمن العسير الجمع بين الإيجاز– وهو ما أنحوه هنا – مع خلق تصور كامل عنه، إلا أن تكرار التعريف به في الدراسات المعاصرة والأوساط العلمية يُنفّر من الإسهاب[٢].

وسعياً مني لخلق تصور إجمالي عن محور هذه الدراسة –ابن تيمية– رأيتُ الاعتماد على سيرة موضوعية له، وهي تضم أكبر قدر من المعلومات الأساسية بأوضح وأخصر طريقة.

فهو شيخ الإسلام الإمام المجدد المجتهد أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام ابن تيمية النُميري **نسباً**[٣]، الحراني **مولداً**، الدمشقي **منشأ ومدفناً**، الحنبلي **مذهباً**، **المولود في** يوم الإثنين ٦٦١/٣/١٠ **والمتوفى في** ليلة الإثنين ٧٢٨/١١/٢٠ عن سبعة وستين عاماً وثمانية أشهر وعشرة أيام، رحمه الله تعالى.

فضائله ومفاخره متواترة عن معاصريه وتلاميذه والأئمة حتى يومنا هذا، من الذين ذكروا خبره وأثنوا على جهاده وعلمه وعقله، وأبدوا تعلقهم بمصنفاته وكتبه.

نشأ في بيت علم وصلاح – فأبوه وجده من العلماء المعروفين، وأمه الصالحة ست النعم بنت عبدالرحمن– **وتعلم** الخط والحساب في الكتّاب، وحفظ القرآن في الصغر ثم أخذ عن أكثر من مئتي شيخ كلهم دماشقة، وجلّهم حنابلة، وأتقن العلوم وبلغ الغاية.

من أكثر الناس **تصنيفاً** في شتى الفنون مع جودة وتفرد، **وكتبه** ظهرت واشتهرت، منها: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، واقتضاء الصراط المستقيم وغيرها كثير.

جمع **جميل الخصال** مع تنسك وزهد وابتهال، فله أخبار تنبي عن شجاعة خالدية، وكرم حاتمي، وله أوراد وأذكار لا يتركها، مع تصدره لنفع الناس وصدعه بالحق.

---

(١) من أطول تراجم الشيخ ما صنفه تلميذه ابن عبدالهادي في العقود الدرية، ومع ذلك يقول: "نبذة يسيرة مختصرة في ذكر حال سيدنا وشيخنا" (٣) وينقل عن الذهبي أن "سيرته وعلومه ومعارفه ومحنه وتنقلاته يحتمل أن ترصع في مجلدتين" (٣٤) فإذا كان هذا الطول في مجرد نقل الأخبار، فكيف بالتحليل وبحث بعض الأحداث وتدقيقها؟

(٢) بلغت الدراسات والمقالات العلمية المطبوعة باللغة العربية أكثر من تسعمئة مادة بحسب الوارد في: مسرد الدراسات عن ابن تيمية وعلومه، المنشور سنة ١٤٣٨هـ.

(٣) ذكر هذه النسبة تلميذ تلامذته: ابن ناصر الدين وهي المشهورة، والتي لم يورد غيرها الشيخ بكر أبو زيد في المداخل لآثار ابن تيمية (١٦) ولكن هناك نسبة أخرى وهي (السلمي) لفت نظري لها المحقق محمد أجمل الإصلاحي، وهي لتلميذ ابن تيمية: أبي القاسم التُجيبي السبتي أوردها في برنامجه، وهو الذي كتب له الشيخ (الوصية الصغرى)، ثم وجدت الباحث أحمد عاشور قد فصّل في هذه النسبة في رسالته المقدمة للماجستير في جامعة أم القرى بعنوان: العبودية والتأله في فكر ابن تيمية (١٠٨-١٠٧) وأورد احتمالاً بعد معاينته للمخطوط بأنها ربما صُحّفت من (السلفي).

أُمتحن وأُبتلي مرات في ذات الله، فسُجن ونُفي وهُدد بالقتل، وأُحرقت كتبه وصودرت وأُخفيت، فأظهرها الله، وكان مضرب المثل في سماحة النفس والعفو عن الخصوم.

قال عنه ابن دقيق العيد: "رأيت رجلاً كل العلوم بين عينيه" وقال الذهبي: "هو أكبر من أن ينبّه على سيرته مثلي"(١).

بلغت **شهرته** الآفاق حتى كَتَب الجوابات لسبتة والأندلس، ونودي بالصلاة عليه في اليمن والصين(٢)، ومات مسجونا؛ "لا بل حَيي، وعُرف قدره لأن مثله ما رُئي"(٣).

ثانياً: مفهوم المقاصد ونشأتها

يكثر تداول معنى المقاصد في الدراسات المعاصرة، بعكس الكتب السلفية المتقدمة، وهذا يحتم علينا بيان مفهومها ونشأتها قبل الولوج في البحث على وجه الاختصار:

فالمقاصد في اللغة: جمع مقصد، وأصلها (قصد)، و"القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمّه، والآخر على اكتناز في الشيء.

فالأصل: قصدته قصداً ومقصداً... والأصل الآخر: قصدت الشيء كسرته...والأصل الثالث: الناقة القصيد المكتنزة الممتلئة لحماً"(٤).

"والقصد: الاعتماد، والأم، تقول: قصده، وقصد له، وقصد إليه، بمعنى (يقصده) بالكسر، وكذا يقصد له ويقصد إليه، وفي اللسان والأساس: القصد إتيان الشيء، يقال: قصدت له وقصدت إليه"(٥)

والمقاصد في الاصطلاح –وهو ما نعنيه في هذا المقام–: الغايات والحكم التي راعتها الشريعة(٦)، وهي مبنية على اثبات الحكمة والتعليل و"هذه المسألة كبيرة من أجلّ المسائل الكبار التي تكلم فيها الناس، وأعظمها شعوباً وفروعاً، وأكثرها شبهاً ومحارات، فإن لها تعلقاً بصفات الله تعالى وأسمائه وأفعاله، وأحكامه من الأمر والنهي والوعد والعيد، وهي داخله في خلقه وأمره، فكل ما في الوجود متعلق بهذه المسألة..."(٧) ولقد أحببت التقديم بهذا النص لابن تيمية لتصور مكانة هذا المبحث.

ورغم عدم ظهور مصطلح (المقاصد) بشكل بارز عند المتقدمين؛ إلا أنه يمكن ملاحظة احتفائهم بهذه المقاصد بصور مختلفة، فقد "عبّروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة... ومن تلك التعبيرات

(١) حاول محقق كتاب (زغل العلم) أبو الفضل القونوي؛ توجيه بعض الكلمات التي خرجت من الذهبي في حق ابن تيمية في مقدمة دراسته للكتاب، وله كذلك مؤلف مطبوع في تحقيق الرسالة المنسوبة للذهبي بعنوان: النصيحة الذهبية.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٥٢٨/٤).

(٣) كما يقول تلميذه ابن فضل الله العمري في مسالك الأبصار (٣٣٨/٥)، وهو في الجامع (٣١٤).

(٤) مقاييس اللغة (٩٥/٥).

(٥) تاج العروس (٣٦/٩).

(٦) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (١٦٥/٣) ومقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي (٧).

(٧) مجموع الفتاوى (٨١/٨) = أقوم ما قيل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل.

والاشتقاقات: المصلحة، والحكمة، والعلة، والمنفعة والمفسدة، والأغراض، والغايات، والأهداف، والمرامي، والأسرار، والمعاني، والمراد، والضرر، والأذى، وغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره ومظانه"[١].

وقد جرت عادة البحث الأصولي ذكر الضروريات الخمسة المعروفة وترتيبها كما يرى الجمهور: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وتقسيمها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات، وهي في مجملها ألصق بالمجال الفقهي العملي.

ويُعد الآمدي من أوائل من أصّل نظرياً للمقاصد في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، ثم جاء تلميذه العز بن عبدالسلام ليحقق نقلة كبيرة من خلال اعتنائه بالمقاصد وأقسامها وتوظيفها في الترجيح بين المصالح والمفاسد، ثم تبع العز تلاميذه ابن دقيق العيد والقرافي في تنزيل وإعمال المقاصد في النواحي العملية[٢].

ثم جاء الشاطبي بعد ذلك، وصاغ المقاصد صياغة جديدة وأفردها بالتأليف، واشتهر بها واشتهرت عنه، وجعلها في مرتبة عالية تحتاج لرسوخ علمي، كما أكد على ذلك وهو يشترط للناظر في كتابه الموافقات أن يكون: "ريّان من علوم الشريعة"[٣].

"ولئن كان الشاطبي شيخ المقاصديين –كما يراه كثير من المعاصرين– فهذا يصدق عليه تأليفاً وتنظيراً، أما شيخ المقاصديين تطبيقاً وتوظيفاً فهو أبو العباس [ابن تيمية]"[٤] كما يراه باحثون آخرون كيوسف البدوي.

ورغم وجود الخلاف في الدائرة الأصولية حول ترتيب هذه المقاصد وأولاها بالتقديم والعناية حين التزاحم بين اتجاه الغزالي والآمدي؛ والخلاف كذلك حول الاقتصار على الخمسة أو جعلها ستة –بزيادة العرض– كما فعل ابن السبكي[٥]؛ إلا أن ما يهمنا هنا هو جانب آخر لفت ابنُ تيمية النظرَ إليه، وهو ضمور المقاصد العقدية أو إهمالها وهو ما يوجب تصحيح ذلك.

(١) علم المقاصد الشرعية للخادمي (١٥).
(٢) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف البدوي (١٠٣).
(٣) الموافقات (١/١٢٤).
(٤) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (١١٥).
(٥) جمع الجوامع (٩٢).

المبحث الأول: تصحيح ابن تيمية للنظر المقاصدي

لقد تفطّن ابن تيمية إلى وجود مقاصد عقدية ينبغي مراعاتها في تحقيق المصالح، إذ أن المقاصد – كما يلفت ابن تيمية– لا تقتصر على الشائع من المقاصد الدنيوية أو الدينية العملية (=الفقهية)، بل الشريعة جاءت بمقاصد أخرى[1] يجب توسيع النظر فيها وعدم الانصراف عنها.

فابن تيمية يسعى لممارسة عملٍ إصلاحيٍ شرعيٍ شاملٍ في التعاطي مع النصوص، ولم تخلُ المقاصد من هذا الإصلاح، فهو يدعو إلى التنبه و"التنبيه على مقاصد الشريعة وما فيها من إخلاص الدين لله، وعبادته وحده لا شريك له، وما سدّته من الذريعة إلى الشرك، دِقه وجله، فإن هذا هو أصل الدين، وحقيقة دين المرسلين وتوحيد رب العالمين"[2]، وهذا كما هو واضح ألصق بالبحث العقدي.

لذا نراه يوجّه نقده للمشتغلين بأصول الفقه لانصرافهم عن تلمّس هذه المقاصد العقدية كتحقيق عبودية الله وتوحيده، وما يصاحب ذلك من الأعمال القلبية كمحبته سبحانه والتوكل عليه ونحوه.

يقول رحمه الله وهو يوضّح ذلك: "وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ورأوا أن المصلحة نوعان أخروية ودنيوية؛ جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها؛ كمحبة الله وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجا لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة"[3].

ويبدو أن ابن تيمية يرى أن الإغراق في تعليل الأحكام بالمقاصد الدنيوية مع الإعراض عن المقاصد الدينية؛ مسلك بعض الفلاسفة الباطنية في أساسه، الذين يجنحون إلى الجوانب الدنيوية لجهلهم بما هو أهم وأوكد من الجوانب الدينية.

ولذلك سنرى ابن تيمية يتلمس غياب العلل والمقاصد العقدية عند هؤلاء الفلاسفة فيقول: "كثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها، وما ينفعها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [سورة الكهف: ٢٨] وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ

(١) انظر: معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية (١١٧).
(٢) الاقتضاء (٣٨٥/٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣٢).

عَن ذِكۡرِنَا وَلَمۡ يُرِدۡ إِلَّا ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ﴿٢٩﴾ [سورة النجم: ٢٩] ﴿ذَٰلِكَ مَبۡلَغُهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِۚ﴾ [سورة النجم:٣٠] فتجد كثيراً من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن! وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم، كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب رسائل إخوان الصفا وأمثالهم"[١].

ربما كان هذا الإغراق في المقاصد الدنيوية عند بعض الأصوليين من أسباب اشتغالهم بالفلسفة، فتسربت إليهم هذه النظرة للمقاصد، ولو عدنا إلى انحراف الفلاسفة أنفسهم؛ فالظاهر أن جزءاً لا يُستهان به من الانحراف المقاصدي الذي وصل إليه النظر الفلسفي؛ كان نتيجة انكبابهم على الجوانب النظرية التجريدية دون العملية، وهو ما ولّد لديهم انحراف في كلا الجانبين: العلم والعمل.

"فما ذكره المتفلسفة من الحكمة العملية ليس فيها من الأعمال ما تسعد به النفوس، وتنجو من العذاب، كما أن ما ذكروه من الحكمة النظرية ليس فيها الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فليس عندهم من العلم ما تهتدي به النفوس، ولا من الأخلاق ما هو دين حق، ولهذا لم يكونوا داخلين في أهل السعادة في الآخرة"[٢].

إذ أن "محبة الله وتوحيده هو الغاية التي فيها صلاح للنفس، وهو عبادة الله وحده لا شريك له"[٣].

فنجد –مثلا– أن مخالفة المشركين عند ابن تيمية تُعد من المقاصد العقدية المطلوبة لذاتها وإن لم تتحقق معها مصلحة أخرى، كما لو كان الفعل على سبيل العادات، بله أن يكون من العقائد أو العبادات.

ولذلك يقول: "وإذا كانت مخالفتهم سبباً لظهور الدين؛ فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة"[٤].

ومن الشواهد التي تؤكد رأي ابن تيمية في إهمال الأصوليين للمقاصد العقدية والتركيز على الدنيوية؛ هذا النص لمحمد الحفناوي– أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر– وهو يتحدث فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول: "لم يكن رضي الله عنه يفهم فيما وراء العقيدة وما رسمه الله من

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٣/٣٢).
(٢) الجواب الصحيح (٣٢/٦).
(٣) الجواب الصحيح (٢٦/٦).
(٤) الاقتضاء (٢٠٩/١) والكتاب برمته قائم على بيان هذا المقصد وهو مخالفة المشركين.

شؤون العبادة إلا على أنه نظام يستهدف المصلحة، ويرمي إلى تنظيم شؤون المجتمع على صورة مؤلفة من العدل والخير والتعاون، ومعرفة الحقوق لأصحابه وأخذ الحقوق ممن وجبت عليهم..."[1].

والحقيقة أن المقاصد العقدية لم تحظَ بالدراسة اللائقة بها –حسب اطلاعي– وهي مجال رحب، ولازالت شاغرة من جهتي البحث أو الإبراز والتعاطي والإعمال.

المبحث الثاني: أهمية إعمال المقاصد العقدية

من خلال مطالعة كلام العلماء في المقاصد عموماً – كالشاطبي وابن عاشور والفاسي– وما سبق من كلام ابن تيمية خصوصاً؛ يمكننا إدراك أن معرفة وتحديد المقاصد العقدية وإعمالها يفيدنا في أمور عديدة، فمن ذلك:

أولاً: أن هذه المقاصد قائمة على المصلحة والمفسدة، وحضورها في الشريعة ركيزة أساسية، والإخلال بها يؤدي إلى الانحراف عن مراد الله ورسوله، "واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد"[2] وإذا كان هذا في المسائل الفقهية العملية؛ فهو في العلمية العقدية من باب أولى.

ثانياً: أن المقاصد أعم وأشمل من الطريقة الأصولية الشائعة، وهناك مقاصد عقدية يُغفل عنها مع أهميتها كما يرى ابن تيمية، لاسيما في توحيد الألوهية وما يناقضه، وربما يرجع ذلك إلى توغل المتكلمين في التقعيد الأصولي وتأثرهم بالاتجاه الفلسفي، ووجود انحرافات لديهم حول بعض المفاهيم كالتوحيد، وارتباط الإيمان بالأعمال الظاهرة والقلبية، وقد قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [سورة المؤمنون: ١١٥].

ثالثاً: أن معرفة المقاصد ومراعاتها يفيد في ترجيح الأحكام العلمية والعملية، فأهل السنة لا يُهدرون الأحكام الكلية والمقاصد الثابتة والمصالح المتحققة، لأجل الأحكام العارضة والحوادث العينية والمصالح المظنونة.

رابعاً: أن المخالفين ربما عبثوا بها من خلال توظيف المقاصد بشكل خاطئ واستغلالها في إضفاء المشروعية على البدع[3]، مثل زعم أن السماع والموالد والطُرق البدعية تحقق مقاصد شرعية كاجتماع المسلمين وذكر الله ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه[4]، فإن "الناس لا يُحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة"[5]، ومثلما يكون هذا التوظيف الخاطئ ضرره بالغ في الاجتهاد الفقهي؛

(١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفقه الموازنات نماذج تطبيقية (٦٠١) ضمن بحوث مؤتمر فقه الموازنات.
(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/٣٧).
(٣) عقد فيصل الحليبي مبحثاً عن علاقة المقاصد الوهمية بالبدع، في كتابه: المقاصد الوهمية وأثرها في الفتوى (١١١) فما بعدها.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٥٩٣).
(٥) الاقتضاء (٢/١٠٠).

فهو أيضاً واقع في البحث العقدي وضرره أبلغ، "ولا ريب أن هذا يُشكل على كثير من الناس لعدم علمهم بالنصوص ودلالتها على المقاصد، ولعدم علمهم بما أُحدث من الرأي والعمل، وكيف يُرد ذلك إلى السنة كما قال عمر بن الخطاب: ردوا الجهالات إلى السنة"[١] "وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله ولم يشرعه الله ورسوله؛ فإنه لابد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم غالباً على ضرره؛ لم يهمله الشارع، فإنه حكيم، لا يُهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين"[٢].

خامساً: أن إعمال المقاصد مبني على إثبات الحكمة والتعليل، وهذا الذي يقول به أهل السنة، بخلاف التناقض الحاصل من الأشاعرة –مثلاً– بنفيهم لها في البحث العقدي العلمي، وتطلّبها وإثباتها في البحث الفقهي العملي!

وممن أقرّ بذلك التناقض السبكي وابنه، وحاولوا تكلّف الجمع، حين قال ابن السبكي: "المشتهر عن المتكلمين أن أحكام الله تعالى لا تُعلل، واشتهر عن الفقهاء التعليل... فيتناقض كلام الفقهاء وكلام المتكلمين، وما زال الشيخ الإمام الوالد والدي أطال الله عمره يستشكل الجمع بين كلاميهما إلى أن جاء ببديع من القول فقال في مختصر لطيف كتبه على هذا السؤال وسمّاه (ورد العلل في فهم العلل) ..."[٣].

أما ابن تيمية فقد أوضح هذا التناقض بقوله: "كثير من هؤلاء يتناقض، فيتكلم في الفقه بلون، وفي أصول الفقه بلون، وفي أصول الدين بألوان، ففي الفقه يُثبت الأسباب والحِكَم، وفي أصول الفقه يسمي العلل الشرعية أمارات، خلاف ما يقوله في الفقه، وفي أصول الدين ينفي الحكمة والتعليل بالكلية، لظنه أن قول القدرية لا يمكن إبطاله إلا بذلك، والقليل من هؤلاء هو الذي يحقق الحكمة ويُبّين رجوعها إلى الفاعل الحكيم؛ مع حصول موجبها في مخلوقاته"[٤] "وأكثرهم يتناقضون في هذا الأصل، فإذا تكلموا في تفاصيل الفقه والطب وحكمة الله تكلموا بموجب فطرتهم وإيمانهم على طريقة الجمهور الذين يثبتون ما لله في خلقه وأمره من الأسباب المتقدمة على الحوادث والحكم المتأخرة عن الحوادث، وإذا ناظروا الفلاسفة والمعتزلة في أصول الدين في مسائل القدر والتعديل والتجوير وتعليل أفعال الله تعالى وأسباب الحوادث تكلموا على هذه الطريقة التي هي في الأصل طريقة المجبّرة كجهم بن صفوان وأمثاله"[٥]

(١) الاستقامة (٥/١).
(٢) مجموع الفتاوى (٦٢٤/١١).
(٣) الإبهاج شرح المنهاج (٢٢٨٧/٦).
(٤) الاستغاثة في الرد على البكري (٢١٩).
(٥) الصفدية (١٤٣/١).

المبحث الثالث: إعمال مقصد اجتماع المسلمين عند ابن تيمية

لو أردنا التمثيل بأحد المقاصد التي راعاها ابن تيمية في البحث الشرعي ومناقشة المخالفين، فسنجد أن (المحافظة على جماعة المسلمين) كان مقصداً مؤثراً في أكثر من سياق[١].

فإن "السَّعي في مصلحة الجماعة من أوجب الواجبات، وهو من أقرب القربات إلى الله تعالى، وأفضل الحسنات؛ لما في ذلك من رضا الرحمن، وسرور الإخوان، وقمع الشيطان"[٢].

وهذا المبحث يسلط الضوء تحديداً على كيفية إعمال هذا المقصد، فهو يقدم صورة عملية تطبيقية في سياقات مختلفة ومسائل متعددة، ومن تلك السياقات ما يلي:

السياق الأول: رسالة أهل البحرين[٣]

هذه ليست الرسالة الوحيدة التي تَرِد على ابن تيمية من أقطار متفرقة، وتقصّد الناس إرسال رسائلهم وسماع رأي ابن تيمية في مسائلهم؛ له تعليل حسن ذكره الحافظ البزار حين قال: "ما سمعت أنه اشتهر عن أحد منذ دهر طويل ما اشتهر عنه من كثرة متابعته للكتاب والسنة، والإمعان في تتبع معانيهما والعمل بمقتضاهما.

...ولمّا منّ الله عليه بذلك؛ جعله حجة في عصره لأهله، حتى إن أهل البلد البعيدة عنه كانوا يرسلون إليه بالاستفتاء عن وقائعهم، ويعوّلون عليه في كشف ما التبس عليهم حكمه، فيشفي غلّتهم بأجوبته المسددة"[٤]، "وكانت سمعته في البلاد البعيدة **أكثر وأكبر وأشهر** مما هي بالشام خصوصاً بلده دمشق"[٥].

لقد كان ابن تيمية يتفاعل مع هذه الرسائل تفاعلاً متفرداً رغم ما يلاقيه من خصومه فيدافع عن نفسه قائلاً: "أنا لم يصدر مني قط إلا جواب مسائل وإفتاء مستفت، ما كاتبتُ أحداً أبداً ولا خاطبته في شيء من هذا، يجيئني الرجل المسترشد المستفتي بما أنزل الله على رسوله، فيسألني مع بُعده، وهو محترق على طلب الهدى؛ أفيسعني في ديني أن أكتمه العلم؟!"[٦] ومن خلال هذه الدوافع عند السائل (=أهل البحرين) والمجيب (=ابن تيمية) يمكننا أن نقرأ الرسالة.

---

(١) بالإضافة إلى فائدة بيان هذا المقصد لمضمون البحث؛ فهو مفيد في صد تهم المخالفين لابن تيمية من كونه داعية فرقة وأقوال شاذة، فالفائدة للبحث من كلا جهتيه: المقاصد وابن تيمية.

(٢) جامع المسائل المجموعة التاسعة (٦٦) بتصرف يسير، وانظر: مجموع الفتاوى (٥١/٢٨).

(٣) اعتمد جامع الفتاوى ابن قاسم رحمه الله الطريقة الموضوعية في جمعه، ولذا قام بتفريق هذه الرسالة، فمضمونها الفقهي في مجموع الفتاوى (١٦٣/٢٤) وما بعدها، ومضمونها العقدي في (٤٨٥/٦)، ونُشرت بعنوان: رسالة إلى أهل البحرين وملوك العرب، بتحقيق محمد العجلان، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع١٣ شوال سنة١٤٣٠هـ.

(٤) الأعلام العلية المطبوع مع العقود الدرية (٧٨٨).

(٥) الوافي بالوفيات للصفدي (١٣/٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥٩/٣-٢٥٨).

في هذه الرسالة البحرينية كان من اللافت ابتداء ابن تيمية بمقدمة مقاصدية عالية، تمهيداً لوضع المسائل في حجمها المناسب، فترجيح المقصد الكلي والحرص عليه أولى وأهم من المسألة الجزئية المتنازع فيها، وهي ها هنا: رؤية الكفار لربهم في عرصات القيامة، بالإضافة إلى سؤالهم عن مسألة فقهية تتعلق بصفة المستوطن الذي تلزمه صلاة الجمعة، ولم يفت ابن تيمية استغلال الربط بين الأمرين: (مسألة الجمعة، ومقصد الجماعة) ليدلل على مقصوده.

كانت الرسالة زاخرة بالتلطف والتأصيل، والدليل والتعليل، مع توظيف تاريخي بارع، ناهيك عن الغزارة العلمية في جواب المسألتين، وإبراز محاسن الاجتماع ومساوئ الافتراق؛ لتحبه النفوس وتَقبله وتُقبل عليه.

ولطول الرسالة أجدني مضطراً لاقتطاع بعض النصوص منها لتوضيح المقصود في البحث بحول الله:

"أما بعد: فإن وفداً قدموا من نحو أرضكم، فأخبرونا بنحو مما كنا نسمع عن أهل ناحيتكم من الاعتصام بالسنة والجماعة والتزام شريعة الله التي شرعها على لسان رسوله ومجانبة ما عليه كثير من الأعراب من الجاهلية التي كانوا عليها قبل الإسلام؛ من سفك بعضهم دماء بعض ونهب أموالهم وقطيعة الأرحام والانسلال عن ربقة الإسلام..."

"فالحمد لله الذي عافانا وإياكم مما ابتلى به كثيرا من خلقه وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا ونسأل الله العظيم المنان بديع السموات والأرض أن يتمم علينا وعليكم نعمته ويوفقنا وإياكم لما يحب ويرضاه من القول والعمل ويجعلنا من التابعين بإحسان للسابقين الأولين، وليس هذا ببدع: فإن أهل البحرين ما زالوا من عهد رسول الله، أهل إسلام وفضل..."

"ثم إنهم أقاموا الجمعة بأرضهم، فأول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة؛ جمعة بجواثى قرية من قرى البحرين، ثم إنهم ثبتوا على الإسلام لما توفي رسول الله، وارتد من ارتد من العرب وقاتل بهم أميرهم العلاء بن الحضرمي – الرجل الصالح – أهل الردة، ولهم في السيرة أخبار حِسان، فالله سبحانه وتعالى يوفق آخرهم لما وفق له أولهم إنه ولي ذلك والقادر عليه"

بعد هذه النصوص المجتزأة من المقدمة؛ ابتدأ ابن تيمية في عرض مسألتهم عن صلاة الجمعة، ثم ختمها مرة أخرى بالحث على الجماعة وترك الاختلاف والفرقة، واتباع السنة ومفارقة البدعة، وضرب الأمثال والشواهد التاريخية للاختلاف العلمي والعملي.

قبل أن يعود ليذكر موجب هذا الكلام، وهو مسألة اختلافهم في نظر الكفار لربهم.

يقول ابن تيمية: "وهذه المسألة [إقامة الجمعة بالقرى] أول ما ابتدأت من ناحيتكم، فلا تقطعوا هذه الشريعة من أرضكم، فإن الله يجمع لكم جوامع الخير.

ثم اعلموا – رحمكم الله وجمع لنا ولكم خير الدنيا والآخرة – أن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان قد بعث إلى ذوي أهواء متفرقة وقلوب متشتتة وآراء متباينة، فجمع به الشمل، وألّف به بين القلوب وعصم به من كيد الشيطان.

ثم إنه سبحانه وتعالى بيّن أن هذا الأصل – وهو الجماعة– عماد لدينه..."

" فانظروا – رحمكم الله – كيف دعا الله إلى الجماعة ونهى عن الفرقة... وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم من المجادلة ما يُفضي إلى الاختلاف والتفرق..."

"وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قولـــــــه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [سورة النساء: ٥٩] وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين.

نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافا لا يُعذر فيه؛ فهذا يُعامل بما يعامل به أهل البدع".

وبعد هذا الكلام الطويل من ابن تيمية حول الجماعة والاختلاف يبيّن سبب إيراده، فيقول:

"والذي أوجب هذا الكلام؛ أن وفدكم حدثونا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم حتى ذكروا: أن الأمر آل إلى قريب المقاتلة! فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والله هو المسؤول أن يؤلف بين قلوبنا وقلوبكم، ويصلح ذات بيننا، ويهدينا سبل السلام، ويخرجنا من الظلمات إلى النور...

وذكروا أن سبب ذلك: الاختلاف في مسألة رؤية الكفار ربهم! وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد! فالأمر في ذلك خفيف، وإنما المهم الذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أن المؤمنين يرون ربهم في الدار الآخرة في عرصة القيامة وبعد ما يدخلون الجنة..."

"والكلام فيها قريب من الكلام في مسألة (محاسبة الكفار) هل يحاسبون أم لا؟ هي مسألة لا يُكفّر فيها بالاتفاق، والصحيح أيضاً أن لا يُضيّق فيها ولا يُهجر... والصواب الذي عليه الجمهور أنه يصلى خلف الفريقين بل يكاد الخلاف بينهم يرتفع عند التحقيق"

"فبالجملة فليس مقصودي بهذه الرسالة الكلام المستوفي لهذه المسألة، فإن العلم كثير؛ وإنما الغرض بيان أن هذه المسألة ليست من المهمات التي ينبغي كثرة الكلام فيها، وإيقاع ذلك إلى العامة والخاصة حتى يبقى شعاراً، ويوجب تفريق القلوب وتشتت الأهواء، وليست هذه المسألة فيما علمت مما يوجب المهاجرة والمقاطعة"

ولا يفوت ابن تيمية أن يوصي ببعض الآداب تجاه هذه المسألة (=رؤية الكفار لربهم)، ومن الملاحظ أن هذه الآداب الثلاثة متعلقة بما نقصده من مراعاة مقصد الاجتماع عند مناقشة هذه المسألة العقدية، فمن ذلك: "أن من سكت عن الكلام في هذه المسألة ولم يدع إلى شيء؛ فإنه لا يحل هجره وإن كان يعتقد أحد الطرفين، فإن البدع التي هي أعظم منها لا يُهجر فيها إلا الداعية دون الساكت؛ فهذه أولى.

ومن ذلك: أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعاراً يفضلون بها بين إخوانهم وأضدادهم؛ فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله.

وكذلك لا يفاتحوا فيها عوام المسلمين.."

وفي ختام هذه الرسالة تتجلى مراعاة المقاصد عند ابن تيمية بشكل أكثر وضوحاً وهو يوازن بين مفسدة الفرقة والاختلاف ومفسدة الخطأ في هذه المسألة الفرعية فيقول:

"وأما إذا اشتبه الأمر هل هذا القول أو الفعل مما يُعاقب صاحبه عليه أو ما لا يعاقب؟ فالواجب ترك العقوبة؛ ... ولا سيما إذا آل الأمر إلى شر طويل وافتراق أهل السنة والجماعة؛ فإن الفساد الناشئ في هذه الفرقة أضعاف الشر الناشئ من خطأ نفر قليل في مسألة فرعية".

يرى ابن تيمية في هذا النص، أن هذه المسألة العقدية فرعية، ولو افترضنا وقوع خطأ فيها من نفر قليل وأن هذه مفسدة؛ فلا يمكن أن تعادل مفسدة الافتراق والاقتتال المذكور في الرسالة، لأن مقصد الاجتماع أوثق وأعم.

وأخيراً يبين أنه إنما أراد مراعاة هذا المقصد الكلي في رسالته إليهم، إذ هو أولى من التطويل في هذه المسألة:

"إنما كتبت على حسب ما فهمت من كلام من حدثني، والمقصود الأكبر إنما هو إصلاح ذات بينكم وتأليف قلوبكم، وأما استيعاب القول في هذه المسألة وغيرها وبيان حقيقة الأمر فيها؛ فربما أقول أو أكتب في وقت آخر إن رأيت الحاجة ماسة إليه، فإني في هذا الوقت رأيت الحاجة إلى انتظام أمركم أوكد".

لقد اتضح في هذه النصوص تركيز ابن تيمية على مقصد الجماعة وتعظيمه وحفظه عند مناقشة المسألة العقدية المتنازع فيها، وقبل الانتقال لسياق آخر، أرى من الإنصاف لقيمة هذه الرسالة لفت الانتباه إلى مقدار الحكمة والفطنة التي كُتبت بهما، وأنها مثال علمي يستحق التأمل والاحتذاء في أسلوبها ومضمونها.

السياق الثاني: مناظرة الواسطية وجواب الحموية[1]

على خلاف المسألة الواردة في رسالة أهل البحرين السابقة؛ سنجد أن ما سطّره ابن تيمية في الواسطية – ونقل اتفاق الطوائف عليه في الحموية– أكثر أهمية وارتباطاً بأصول الإيمان التي لا تقبل التفريط، وهذا ما يُفسّر ثباته الصارم نحوها، فهو يرفض التراجع عنها، ويرفض تخصيصها بعقيدة الإمام أحمد، ويقبل المناظرة حولها في مجالس، ويتعرض للتهديد بسببها، ويُمهل خصومه ثلاث سنوات للإتيان بما يعارضها وينقضها.

ورغم ذلك؛ نجده يهتم اهتماماً بالغاً بمقصد (الاجتماع) عند مناقشته للمسائل العقدية في الواسطية؛ وسيظهر أن كلا الأمرين لا يمكن إهمالهما، وبهما تتحقق: السنة والجماعة.

لذا كان مسلك ابن تيمية مسلكاً حكيماً في عدم التفريط بأي من الأمرين، من خلال تمسكه بالحق في المسألة، ومراعاته لمقصد الاجتماع في آن واحد، وهذا يتبيّن بما يلي:

الأول: تأكيده للمخالفين أكثر من مرة أهمية الجماعة وحرصه عليها في ضمن دفاعه ومناقشته للمسألة المتنازع فيها: "قلت: إن الله تعالى أمرنا بالجماعة والائتلاف ونهانا عن الفرقة والاختلاف، وقال لنا في القرآن: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣] وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٩] وقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٥] وربنا واحد وكتابنا واحد ونبينا واحد، وأصول الدين لا تحتمل التفرق والاختلاف، وأنا أقول ما يوجب الجماعة بين المسلمين وهو متفق عليه بين السلف"[2].

الثاني: تهديده للمتعنتين بأنهم يفسدون الجماعة، بنشرهم المذاهب المخالفة للكتاب والسنة، وإذا كانوا سيصرون على هذا، ويستعدون السلطان عليه ويهمّون بسجنه – ولأجل ذلك عُقدت المجالس–؛ فإنه سيبادر بالذهاب للسلطان لكشف هذه المذاهب.

"أنا أقول ما يوجب الجماعة بين المسلمين وهو متفق عليه بين السلف، فإن وافق الجماعة فالحمد لله، وإلا فمن خالفني بعد ذلك: كشفت له الأسرار وهتكت الأستار وبينت المذاهب الفاسدة التي أفسدت الملل والدول، وأنا أذهب إلى سلطان الوقت على البريد وأُعرّفه من الأمور ما لا أقوله في هذا المجلس، فإن للسلم كلاماً وللحرب كلاماً"[3].

(١) جاءت مناظرة الواسطية في مجموع الفتاوى (١٩٤/٣-١٦٠) بينما جواب الحموية في (٢٧٨/٣-٢١١) وقد طُبع الجواب مفرداً.
(٢) مجموع الفتاوى (١٨١/٣ -١٨٢).
(٣) مجموع الفتاوى (١٨٢/٣).

الثالث: تغييره لبعض الألفاظ المحتملة المفضولة إلى المحكمة الفاضلة التي لا تقبل النزاع، وفي هذا توحيد للصف وتأليف للقلوب مع عدم تفريط بالحق، وبطبيعة الحال هناك ألفاظ أخرى في المقابل لم يقبل تبديلها لأنها حق محكم: كإثبات الاستواء وتشبيه الرؤية بالقمر كما في الحديث(١).

"ذكرت في غير هذا المجلس: أني عَدَلت عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف؛ لأن التحريف اسم جاء القرآن بذمه... وقلت له أيضاً: ذكرتُ في النفي التمثيلَ ولم أذكر التشبيه؛ لأن التمثيل نفاه الله بنص كتابه حيث قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: ١١] وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [سورة مريم: ٦٥] وكان أحب إليّ من لفظ ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله"(٢).

وصنيع الشيخ –على أي حال– يتسق مع طريقته في التعامل مع الألفاظ والمصطلحات، ولا يختص بالواسطية والاعتراضات عليها "فالألفاظ المجملة التي قد يُفهم منها معنى فاسد إذا لم ترد في كلام الشارع؛ لم نكن محتاجين إلى إطلاقها"(٣).

الرابع: استعداده الرجوع عن أي لفظ يُظهر المخالفين بطلانه بالكتاب والسنة وإمهال المخالفين ثلاث سنوات للبحث والنظر والإتيان بأدلتهم، وهذا مع ما فيه من تثبيت للحق؛ ففيه أيضا إظهار الحرص على مقصد الاجتماع.

"قلت لهم غير مرة: أنا أمهل من يخالفني ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته فأنا أُقرّ بذلك"(٤).

الخامس: تكراره أن هذه العقيدة هي ما أجمع عليها السلف، فهو برسالته الواسطية في الحقيقة يدعو إلى البقاء مع هذه الجماعة، ومن يأبى هذه العقيدة يدعو إلى تفريق المسلمين بعد اجتماعهم، فيخالف بهذه المنازعة: السنة، والجماعة.

"مع أني في عمري إلى ساعتي هذه لم أدعُ أحداً قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي، ولا انتصرت لذلك، ولا أذكره في كلامي، ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها"(٥).

"الذي قلته عليه الأئمة الأربعة المذاهب، وقد أحضرت في الشام أكثر من خمسين كتاباً: من كتب الحنفية والمالكية والشافعية وأهل الحديث والمتكلمين والصوفية؛ كلها توافق ما قلته بألفاظه، وفي ذلك نصوص سلف الأئمة وأئمتها، ولم يستطع المنازعون مع طول تفتيشهم كتب البلد وخزائنه أن يخرجوا ما يناقض ذلك عن أحد من أئمة الإسلام وسلفه"(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧٧/٣) فما بعدها، خلاصة الاعتراضات وهي أربع.
(٢) مجموع الفتاوى (١٦٦/٣-١٦٥).
(٣) النبوات (٤٤٦/١).
(٤) مجموع الفتاوى (١٦٩/٣ و٢٢٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣).
(٦) مجموع الفتاوى (٢١٧/٣).

السادس: تلطفه في إعذار الجاهل منهم عند تحقق موانع الوعيد، حرصاً على تأليف القلوب وتحقيق الاجتماع:

"ثم قلت لهم: وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته"(١).

ومن خلال هذه النصوص يظهر أن ابن تيمية كان يستحضر مقصد اجتماع المسلمين فيُظهره ويعظّمه، وفي نفس الوقت لم يمنعه هذا من توضيح العقيدة الصحيحة.

السياق الثالث: الشفاعة للمخالفين عند السلطان

تعرّض ابن تيمية لابتلاءات عديدة، إلا أن محنته في مصر انقلبت لصالحه بعد رجوع الملك الناصر لحكمها.

فكان من تقدير الله أن المشايخ المتسببين في سجن ابن تيمية ظلماً؛ كانوا من المعارضين للملك الناصر ابن قلاوون والمحرضين ضده، فأراد الانتقام منهم حين استقر له الأمر، ووجد أن ابن تيمية ظُلم منهم أيضاً، فربما ظنّ الناصرُ أن ابن تيمية سيؤيده في الفتك بهم، ومن الممكن استعماله لتسويغ وتشريع ذلك.

استدعى الناصرُ ابنَ تيمية بعد خروجه من الحبس، وأكرمه، واستفرد به على هيئة المشاور له بما عزم عليه، وقد تملّكه الغضب، ولكنه تفاجأ بابن تيمية يشفع لهم، ويذكر محاسنهم ويقول: "إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم"(٢)، حتى سكن غضب الملك الناصر وهدأت نفسه!(٣).

وإذا تجاوزنا اللفتة الأخلاقية في عدم رضوخ ابن تيمية لحظوظ النفس في استغلال فرصة الانتقام بالمثل؛ سنجد أنه لم يسعه السكوت أيضاً ليُمضي الملك الناصر ما عزم عليه، لأنه رأى أن ذلك يناقض مصلحة أعظم وهي فقدان العلماء، وتأثير ذلك على المسلمين بافتراقهم وتنازعهم وانتشار الجهل والباطل وغلبته في الدولة أشد مما هو عليه، مع النفور من الحق الذي يدعو إليه ابن تيمية ويريد إشاعته، وبقاء هذا الفعل نكتة سوداء تلوث دعوته، وبكل تأكيد كان لموقف ابن تيمية تأثيره البالغ في نفوس مخالفيه حتى قال أشدهم خصومة له وهو ابن مخلوف: "ما رأينا مثل ابن تيمية! حرّضنا عليه فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصفح عنا وحاجز عنا"(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧٩/٣).

(٢) البداية والنهاية (٧٦/١٦)، وانظر تفاصيل هذا المجلس فيه.

(٣) في آخر حياة ابن تيمية سجنه الملك الناصر في دمشق، إلا أن ابن تيمية قبل وفاته قال: "إني قد أحللت السلطان المعظّم الملك الناصر من حبسه إياي؛ كونه فعل ذلك مقلداً غيره معذوراً، ولم يفعله لحظ نفسه" الأعلام العلية(٧٩٠)

(٤) البداية والنهاية (٧٦/١٦).

ولعله من المفيد هنا استحضار ما سبق ذكره من تهديده للمتعنتين معه في المجلس الثاني من الواسطية حين قال لهم: "أنا أذهب إلى سلطان الوقت على البريد وأُعرّفه من الأمور ما لا أقوله في هذا المجلس، فإن للسلم كلاماً وللحرب كلاماً"(١).

فما الذي جعل ابن تيمية الذي كان يهدد المخالفين بإبلاغ السلطان عنهم، يشفع فيهم ويجتهد في العفو عنهم الآن؟

لقد كانت هذه مراعاة للمقاصد، وتغير المصالح، "فإن للسلم كلاماً وللحرب كلاماً" كما عبّر ابن تيمية، فالانتصار للعقيدة الصحيحة ليس كتوظيف النزاع واستثماره لمصالح خاصة، بالإضافة إلى أن المخالفين ليسوا على رتبة واحدة، ولو افترضنا استحقاق بعضهم للتعزير فهو يختلف عن القتل واستحلال دمائهم كما أراد السلطان، فالدوافع والنتائج مختلفة تماماً.

لم تكن هذه حادثة تاريخية مجردة؛ بل يمكن دراستها ضمن (الموقف من المخالف) وتحديداً (أهل البدع) بمختلف مستوياتهم، لاسيما عند ابن تيمية المعروف بوقوفه ضد البدع وأهلها، إلا أنه وقوف شرعي منضبط، فإن "كل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقاً؛ فهو مؤمن له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك، وهو ممن يخرج من النار ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم"(٢).

لقد كان ابن تيمية يرى أن هذا الخلاف داخل دائرة أهل القبلة لا يصل لاستباحة دماء المسلمين، ولا تسويغ الجرأة على العلماء الذين أخطؤوا بعذر، ولا البغي والعدوان عليهم، وكل هذه مقاصد ومصالح معتبرة عند مناقشة المسائل العلمية المختلف فيها.

"فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل وقد يكون الواجب في بعضها –كما بينته فيما تقدم– العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء؛ لا التحليل والإسقاط، مثل أن يكون في أمره بطاعة؛ فعلاً لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية مثل: أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه"(٣).

إن خاتمة هذا النص كانت تنظيراً طبّقه ابن تيمية فعلياً مع مخالفيه كما سبق.

(١) مجموع الفتاوى (١٨٢/٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٤/٥) وبشكل مختصر في (١٣٤/٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٥٨/٢٠).

السياق الرابع: الإصلاح بين الحنابلة والأشاعرة:

رغم ردود ابن تيمية المستفيضة على المخالفين؛ إلا أنه كان مدركاً لدرجة كل خلاف وآثاره، وهو بالتأكيد يمتلك العقل والعلم والعدل الذي يؤهله لفرز الخلاف ومعرفة مراتبه.

ويبدو أنه كان حريصاً أيضاً على وزن وضبط هذا الاختلاف، بحيث لا يُهوّن من شأنه فيُستساغ الانحراف والابتداع، أو يُهول من شأنه فيؤدي إلى الاقتتال والنزاع، كما يقول عن نفسه: "أنا والله من أعظم الناس معاونة على إطفاء كل شر فيها وفي غيرها، وإقامة كل خير"(١).

وإذا أردنا النظر في كيفية مراعاته لمقصد الاجتماع؛ سيبرز لنا موقفه من نزاع الحنابلة والأشاعرة المشهور، فالنزاع بينهما كان قوياً، وابن تيمية كان حنبلياً، إلا أن هذا لم يكن يمنعه من ترشيد الخلاف من خلال إعمال مقصد اجتماع المسلمين، فنجده يقول: "والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة، وأنا كنت من أعظم الناس تأليفاً لقلوب المسلمين، وطلباً لاتفاق كلمتهم، واتباعاً لما أُمرنا به من الاعتصام بحبل الله، وأزلت عامة ما كان في النفوس من الوحشة. وبيّنت لهم أن الأشعري كان من أجلّ المتكلمين المنتسبين إلى الإمام أحمد ونحوه، المنتصرين لطريقه كما يذكر الأشعري ذلك في كتبه"(٢).

"ولما أظهرتُ كلام الأشعري ورآه الحنبلية قالوا: هذا خير من كلام الشيخ الموفّق! وفرح المسلمون باتفاق الكلمة"(٣).

لقد كان الاختلاف بين الحنابلة والأشعرية خلافاً في مسائل علمية عقدية، إلا أن مفسدة الخطأ فيها أهون من مفسدة افتراق المسلمين كما يرى ابن تيمية، وهذا –كما هو معروف– لا يهدر حق التناصح والبيان الذي مارسه ابن تيمية بجلاء واستمرار أيضاً.

لقد ظهر مما سبق من السياقات الأربع؛ أن ابن تيمية يحرص على إعمال مقصد الجماعة أثناء مناقشته للمسائل العقدية المختلف فيها، فضلاً عن الفقهية، فيدرأ المفسدة الأشد، ويسعى إلى تحقيق الأصلح.

(١) مجموع الفتاوى (٢٧١/٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٨/٣-٢٢٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣-٢٢٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي يسّر التمام، وبعد:

فإن من النتائج التي توصل إليها هذا البحث ما يلي:

- لقد أوضح هذا البحث قلة تناول الحقل الأصولي للمقاصد العقدية بشكل ظاهر، وهو ما انعكس على الحقول الشرعية الأخرى، فضعف تداولها وإبرازها.
- حاول ابن تيمية التنبيه إلى الخلل الواقع في إهمال المقاصد العقدية في مقابل التركيز على المصالح الدنيوية.
- تأثير إعمال المقاصد العقدية في جوانب مختلفة، ولا سيما في اجتماع المسلمين.
- إمكانية التعاطي مع المسائل الخلافية العقدية في ضوء مراعاة مقصد اجتماع المسلمين، وبما لا يُخل بالعقيدة الصحيحة وتبيينها.

وأرجو أن يشجع هذا البحث الباحثين الآخرين إلى مزيد من إبراز المقاصد العقدية، بدراساتها مستقلة ووضع منهجية استمدادها وصياغتها، أو من خلال تأثيرها على مختلف المسائل، ومن التوصيات المقترحة في ذلك:

- محاولة بحث مقدار غياب المقاصد العقدية في المدونة الأصولية والتأكيد على النتيجة التي ذكرها ابن تيمية.
- دراسة الأسباب التي أدت إلى ضعف حضور المقاصد العقدية في الجانب الأصولي.
- الاهتمام بمعالجة ابن تيمية لإشكالية المحافظة على اجتماع المسلمين مع المخالفين عقدياً.

والله أعلى وأعلم، وصلى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الصفدية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٩٩٥م.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي، الناشر: دار النفائس، ٢٠٠٠م.

- جمع الجوامع (الجامع الكبير)، جلال الدين السيوطي، المحقق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية، علاء الدين حسين رحال، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن- عبد العزيز بن إبراهيم- حمدان بن محمد، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- عمر بن الخطاب وفقه الموازنات نماذج تطبيقية، مطبوع ضمن أعمال مؤتمر فقه الموزانات ودوره في الحياة المعاصرة (٦٠١/٢)، محمد إبراهيم الحفناوي، جامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ.
- المقاصد الوهمية وأثرها في الفتوى، فيصل الحليبي، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.
- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي- الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- الاستغاثة في الرد على البكري، تقي الدين أحمد بن تيمية، المحقق: عبد الله بن دجين السهلي، دار المنهاج للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- الصفدية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- جامع المسائل، تقي الدين أحمد بن تيمية، جمع مجموعة من المحققين، دار عالم الفوائد.
- الأعلام العلية المطبوع بذيل العقود الدرية، الحافظ عمر البزار، دار عالم الفوائد.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- النبوات، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- مسرد الدراسات عن ابن تيمية وعلومه مع لطائف في سيرته، بدر بن سعيد الغامدي، مركز البيان للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.